جمعية البر الخيرية
بوادي محرم والهدا

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة

أمر الصرف :

١- يعتبر المدير التنفيذي هو معمد الصرف ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف توقيعاً نهائياً لدفع المبالغ وتحرير الشيكات والتحويلات او شراء الاحتياجات بما لاتتجاوز عن خمسمائة الف ريال ، وما بعد ذلك تكون من صلاحية الرئيس ، ويلتزم تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية وطبقاً للإجراءات المحاسبية ، وتعتبر الادارة المالية مسؤولة عن تنفيذها ، ويعتبر سند الصرف هو المستند النظامي للدفع .

٢- مصروفات البرامج والانشطة :

تكون مصروفات البرامج والانشطة حسب المعتمد في الخطة الاستراتيجية والتشغيلية والموازنة التقديرية وعدم الخروج عن ذلك الا بعد موافقة مجلس الادارة في صرف او اضافة مشروع معين.

٣- المصروفات العمومية والادارية :

عدم تحميل المصروفات العمومية اكثر من ١٥% من اجمالي المصروفات ويتم تحليل المصروفات حسب طبيعة الصرف ، وكل صرف متعلق بمشروع معين يتم تحميله عليه .

٤- مصروفات التشغيل المحملة على الانشطة :

على الادارة المالية التأكد من جميع المصروفات التشغيلية المتعلقة بالمشاريع وتحميلها بالمشروع مباشرة على ان لا تتجاوز نسبة ١٥% من اجمالي مبلغ المشروع الواحد .

٥- مصروفات جمع الاموال :

يتم تحميل رواتب موظفي الموارد المالية ، وتكاليف الاساليب المتخذة لجمع الاموال (شركات تسويق ، دعاية واعلان ، ....)على مصروفات جمع الاموال بما لا تتجاوز نسبة ١٠% من

اجمالي المصروفات .

٦- مصروفات الاوقاف :

يتم الصرف من الاوقاف وفقاً للنسب الصادرة في صك الوقفية اذا كان الوقف موقوفاً وله مجلس نظارة مستقل ، وماعدا ذلك يتم الصرف منه على حسب النسب التي يحددها مجلس الادارة للصرف منه واستمار المتبقي .

٧- مصروفات الحوكمة :

على الادارة المالية متابعة جميع المصروفات المتعلقة بمجلس الادراة من (ضيافة ، رحلات ، وغيرها) وتحميلها على بند مصروفات الحوكمة بما لا يتجاوز نسبة ٥% من اجمالي المصروفات.

٨- مصروفات الاستثمارات :

تكون الاستثمارات طبقاً للمعتمدة في الخطة الاستراتيجية والتشغيلية وبحسب اصحاب الصلاحية الموضحة في جدول الصلاحيات ، ويرجع لمجلس الادارة أي استثمار او شراء غير مذكور في ذلك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد